

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ - ٢٠٢٢/٦/٣٠

١٤٤٦

وزارة الطاقة والمياه

٩٤٧١ مرسوم رقم

نظام السجل البترولي

وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتنازل عنها

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المواد ١٠ (ج) و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٧٠ منه،

بناءً على القانون رقم ٨٤ تاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨ قانون دعم الشفافية في قطاع البترول لاستئصال الماءين ٩ و ١٠ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٢/٤/٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (هيئة إدارة قطاع البترول) ولا سيما المادة ٩ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠/٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) ولا سيما المادتين ٤ و ٢٢ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٧/٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (نقر الشروط وتموّل اتفاقية الاستكشاف والإنتاج للأنشطة البترولية) المعطل بموجب المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٦/٦، ولا سيما المادتين ٣٤ و ٣٦ من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج،

بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد الإطلاع على رأي وزير المالية وفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية،

وبناءً على رأي هيئة إدارة قطاع البترول بموجب محضر جلسة مجلس إدارتها رقم ٢٠٢١/٧ تاريخ ٢٠٢١/٣/٣، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢١/٢٣٢ تاريخ ٢٠٢١-٢٠٢٢/١٢/١٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول - أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

بالإضافة إلى التعريفات الواردة في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، تعتمد التعريفات التالية، ما لم يتبيّن من نص القانون خلاف ذلك:

صاحب الحق، يعني أي شركة مساهمة تساهم في الأنشطة البترولية وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ من خلال اتفاقية استكشاف وإنتاج بترولي أو رخصة بترول تحولها العمل في قطاع البترول.

الحق البترولي الحصري، يعني الحق البترولي (كما هو معرف عنه في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) الممنوح وفقاً للمادة ١٢ من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية والذي قد يشمل أعمال بناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ من هذا القانون.

تبية المشاركة، تعني النسبة المئوية غير القابلة للتجزئة العائنة لكل صاحب حق في الأصول والحقوق والامتيازات والالتزامات والمسؤوليات الناتجة عن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

رخصة المنشأة، تعني رخصة منحها للقيام ببناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل وتخزين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

رخصة الاستطلاع، تعني رخصة يمنحها الوزير للقيام بأنشطة الاستطلاع وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمادة ١٣ من المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

حق بترولي مستوجب التسجيل، يعني كل حق بترولي حصري أو تببة مشاركة في هذا الحق أو رخصة استطلاع أو رخصة منشأة.

المسجل، تعني عضو مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول الذي يتوّلي رئاسة وحدة الشؤون القانونية في الهيئة.

الكيان، يعني أي شراكة أو شركة مساهمة أو شركة من نوع آخر أو أي كيان قانوني آخر أو جمعية (association)، أكان مسجلاً أو غير مسجل. وإن كل إشارة إلى "الكيان" تشمل خلفاء هذا الكيان والمتنازع لهم المسموح بالتنازع لهم (successors).

“مباشر/مباشرة”، تعني على سبيل المثال لا الحصر: بالنسبة إلى شخص ما، (١) تملك هذا الشخص لحق بترولي أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لكيان أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لأصول أخرى أو التحكم بها، وممارسة التملك أو التحكم باسم الشخص نفسه أو (٢) أي إجراء أو حق أو التزام يمارسه أو يتخذه شخص معين باسم الشخص نفسه، ومصطلح “مباشر” يفسر وفقاً لذلك.

“غير مباشر”، يعني على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة إلى شخص ما، (١) تملك هذا الشخص لحق بترولي أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لكيان أو التحكم به، أو تملك هذا الشخص لأصول أخرى أو التحكم بها، وممارسة التملك أو التحكم من قبل هذا الشخص من خلال وسيط أو أكثر أو بالنيابة عنه من خلال وسيط أو أكثر أو (٢) أي إجراء أو حق أو التزام يمارسه أو يتخذه شخص معين باسم الشخص نفسه أو بالنيابة عنه من خلال وسيط أو أكثر، وكلمة “غير مباشر” تفسر وفقاً لذلك.

“الملك”، في ما يتعلق بأي كيان، هو الشخص الذي يشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال عقد أو اتفاق أو شاهم أو علاقة أو سواه يملك أو يشترك في:

- (١) حق التصويت في ما يتعلق بالكيان والذي يشمل صلاحية التصويت أو توجيه التصويت بالنسبة لآية أسهم أو حقوق أو منافع مشابهة في الكيان، وأو
 - (٢) حقوق الإستئثار في ما يتعلق بالكيان والتي تتضمن صلاحية التصرف أو توجيه التصويت بالنسبة لآية أسهم أو حقوق أو منافع أخرى مشابهة في الكيان،
- وعبارات “يملك” أو “تملك” أو “ملكية” تفسر تبعاً لذلك مع العلم أن:
- (٣) أي شخص ينشئ أو يستعمل عقد التenan أو وكالة أو تفويض أو تكليل أو أي عقد أو اتفاق أو تحويل تكون الغاية منه أو نتيجته تشكيل هذا الشخص من تملك الأسهم أو الحقوق الأخرى المماثلة أو أي شخص يخفي هذه الملكية بهدف التفلت من الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يعتبر مالكاً لهذه الأسهم والحقوق الأخرى المشابهة أو للمنافع الأخرى،
 - (٤) ويعتبر الشخص كمالك للأسماء أو لأي حقوق أو منافع أخرى مماثلة في كيان ما، إذا ثبت بأنه لديه حق التملك مباشرة أو بشكل غير مباشر لهاها أو حقوقاً أو منافع أخرى مشابهة في الكيان خلال مدة ٦٠ يوماً، وهذا يشمل على سبيل المثال حق التملك من خلال (أ) ممارسة أي حق خيار (options)، تفويض أو أي حقوق أخرى (ب) تحويل أسماء أو حقوق مشابهة أو منافع مماثلة بشكل دينون أو سواها أو (ج) صلاحية إنهاء عقد التenan ملائمة بهذا الشخص ، أو حساب استتسابي أو اتفاق مماثل أو (د) إنهاء فوري لعقد التenan أو لحساب استتسابي أو لاتفاق مشابه.

- "المالك المنتفع" يعني، في ما يتعلق بكيان معين، الشخص الطبيعي الذي يشكل مباشر أو غير مباشر:
- يملك «٪ (خمسة بالمائة) أو أكثر من الأسهم أو من حقوق التصويت أو ملكية منافع أخرى في الكيان، أو
- يتحكم بهذا الكيان،

في حال لم تتوفر في شخص واحد أي من الحالتين المنصوص عليهما أعلاه، فإن الأشخاص الطبيعيين الخمسة الذين يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكبر نسبة من ملكية الكيان يعتبرون المالكين المنتفعين من هذا الكيان.

"الكيان الأم"، في ما يتعلق بمجموعة كيانات مرتبطة، الكيان ضمن هذه المجموعة الذي ليس خاصاً بحد ذاته تحكم أي كيان آخر.

"التحكم"، يعني، لغاليات تطبيق هذا المرسوم فقط، في ما يتعلق بكيان:

- التملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة لسبة ٥٠٪ (خمسين بالمائة) أو أكثر من أسهم الكيان أو حقوق التصويت فيه، أو الحق في تعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو أي هيئة إدارية موازية لمجلس الإدارة، أو القدرة على توجيه سياسات الكيان أو عملائه، أو
- القدرة على توجيه وإدارة وإلقاء سياسات أو عمليات الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر حتى لو كانت ملكية الأسهم أو حقوق التصويت التي يملكونها الشخص الذي يمارس هذه السلطة أقل من ٥٠٪ (خمسين بالمائة)،

ويأخذ مصطلح "المتحكم به" ذات المعنى المعطى لـ "التحكم".

ـ "غير التحكم"، يعني، لغاليات تطبيق هذا المرسوم فقط، في ما يتعلق بصاحب الحق، أي تغير مباشر أو غير مباشر في الكيان الأم الذي يملك أو يتحكم بصاحب الحق أو أي مالك منتفع لهذا الكيان الأم أو تابع له، وذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات متعلقة ببعضها.

"الشركة المرتبطة": هي شركة تتحكم بالشخص المعنوي المرتبطة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تختضن، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتحكم الأخير أو تخضع والأخير لتحكم شركة ثالثة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الشركة المرتبطة الموقعة، تعني الشركة المرتبطة المكونة من صاحب الحق الذي تم منحه حقاً بترولياً للدخول في اتفاقية استكشاف وإنتاج على أن تكون الشركة المرتبطة الموقعة:

(أ) مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل صاحب الحق أو مملوكة بالكامل من قبل صاحب الحق وفقاً للاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا المرسوم أو مملوكة جزئياً من قبل صاحب الحق وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا المرسوم.

(ب) وتحت حكم صاحب الحق.

المملوكة بالكامل أو **"المالك بالكامل"**، تعني بالنسبة لأي كيان، إذا كان الشخص يملك كل الأسهم أو حقوق أو منافع أخرى مماثلة في تلك الكيان ما عدا الأسهم المقترض حملها من قبل مدرب الكيان المملوك أو من قبل أحد الأئمة من المساهمين المفروض، وفي الحالتين تبعاً للقوانين المطبقة في المكان المسجل فيه هذا الكيان وفق ما تفرضه هذه القوانين، وشرط أن لا يزيد مجموع هذه الأسهم عن ١٪ من رأس المال الكيان.

شركة مرتبطة مملوكة بالكامل، تعني بالنسبة لأي كيان (مشار إليه في هذا التعريف بالكيان الأول)، شركة مرتبطة بالكيان الأول هذا والتي هي، مباشرة أو غير مباشرة: (١) مملوكة بالكامل من قبل تلك الكيان الأول، (٢) تملك تلك الكيان الأول بالكامل، أو (٣) مملوكة بالكامل من كيان ثان يملك أيضاً الكيان الأول هذا بالكامل، مع مراعاة الشرط المتصل بمجموع الأسهم الوارد في تعريف "المملوكة بالكامل" أو "المالك بالكامل".

الكيان المرتبط المسجل، تعني في ما يتعلق بصاحب الحق، كيان مرتبط مسجل بالاستاد إلى أحكام هذا المرسوم (١) كشركة مرتبطة مملوكة بالكامل من صاحب الحق أو شركة مرتبطة موقعة مملوكة بالكامل من صاحب الحق و(٢) ككيان من خلاله يقوم الكيان الأم بشكل مباشر أو غير مباشر بمتلك منافع في صاحب الحق.

المنطقة، يكون لها نفس المعنى الوارد في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه الجوية)، مع العلم أن كلمة "رقة" كما هو معروف عنها في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج للأنشطة البترولية، تعني "منطقة" لغایات تطبيق المرسوم الحاضر.

السجل التجاري، يعني السجل المنشأ في كل محكمة ابتدائية بموجب قانون التجارة، والذي شُجّل فيه الشركات وفروع الشركات الأجنبية.

الشخص، يعني شخص طبيعي أو كيان.

"الشخص التنفيذي" ، يعني بالنسبة لأي كيان، مدير أو مسؤول تنفيذي (أو من في حكمه) بالنسبة إلى هذا الكيان.

"الشخص المععرض سياسياً" ،

يعني أي شخص طبيعي أو كيان له في السابق أو ينوى حالياً مهاماً عامة علياً في الدولة أو في أي من مؤسساتها أو الكيانات المتبعة عنها أو في أي دولة أجنبية، ويشمل هذا التعريف رؤساء الدول أو الحكومات، كبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين والنوابين أو القاضيين أو السكرتيرين أو الدبلوماسيين أو كبار المسؤولين التنفيذيين وأعضاء مجالس الإدارة في الشركات التي تملكها الدولة والهيئات المشرفة عليها والمسؤولين البارزين في الأحزاب والجمعيات السياسية والمنظمات الدولية، وكل من تجمعت له علاقة شخصية أو عائلية أو قانونية أو عملية وثيقة بهؤلاء وكل من ثاب أو يتوب عنهم واقتراها أو أصولاً، أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المبني على توصية هيئة إدارة قطاع البترول.

"الوزير" يعني وزير الطاقة والمياه.

"الهيئة" تعنى هيئة إدارة قطاع البترول.

المادة الثانية: السجل البترولي

١. السجل البترولي هو المجل الذي شُبّل فيه الحقوق البترولية المستوجبة للتسجيل وكل تتعديل مباشر أو غير مباشر قد يطرأ عليها، إضافة إلى أي معلومات يطلب الوزير تدوينها عند الاقتضاء بعد استطلاع رأي الهيئة.
٢. تكون المعلومات الواردة في السجل البترولي متاحة للعموم، بما في ذلك إلكترونياً عبر الإنترنت، ويجوز للأي شخص طبيعي أو معين أن يطلب بياناً مطبوعاً بالوقائع الواردة في السجل البترولي.
٣. ينظم السجل البترولي ويفحص لدى وحدة الشؤون القانونية في هيئة إدارة قطاع البترول.

المادة الثالثة: تسجيل البيانات

١. يتم مسح السجل البترولي الكترونياً، ويتم الاحتفاظ بسجل يومي من خلال أخذ نسخة مطبوعة عن الوقائع اليومية في نهاية كل يوم عمل، في حال تم تسجيل قيد واحد أو أكثر في السجل البترولي خلال هذا اليوم ويحتفظ بالنسخ المطبوعة العائدة لليوم الواحد معاً، وبالإضافة إلى ذلك، تُحفظ الإلكترونياً وورقياً نسخ عن جميع الوثائق المقدمة إلى السجل البترولي والمراسلات ذات الصلة الصادرة عن السجل أو المرسلة إليه عملاً بأحكام هذا المرسوم.
٢. يكون المسجل مسؤولاً عن وضع السجل قيد التنفيذ والمحافظة عليه.
٣. من أجل تسجيل كافة البيانات الإلكترونية في السجل البترولي وفقاً لأحكام هذا المرسوم، يجب إعداد هذه البيانات من قبل الموظفين المكلفين القيام بذلك في الهيئة وذلك لمراجعتها والموافقة عليها من قبل المسجل قبل تسجيل البيانات بصورة رسمية في السجل وجعلها بمتناول الأشخاص الثالثين. وفي حال غياب المسجل، يكلف مجلس الإدارة بموجب قرار يتخذه المجلس أصولاً وفقاً لأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول)، شخصاً آخر من بين أعضائه للقيام بأعمال المراجعة والإشراف لفترة محددة، ويبقى للمسجل عند عودته إنتهاء هذا التكليف قبل انتهاء المدة المحددة المشار إليها.
٤. على المسجل أن يبقى مجلس إدارة الهيئة على علم بالمسائل ذات الصلة والمتعلقة بالسجل البترولي بموجب تقارير شهرية يرفقها إلى رئيس مجلس الإدارة، وطلي رئيس مجلس الإدارة إدراج هذه التقارير على جدول أعمال أول جلسة لمجلس الإدارة شهرياً بعد تاريخ تبلغه التقرير وتراعى في ذلك أحكام المادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول).

الفصل الثاني - تسجيل الحقوق البترولية**المادة الرابعة: تسجيل الحقوق البترولية الخصبية وترخيص المنشآت وترخيص الاستطلاع.**

١. يتوجب على أصحاب الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل أن ي Bairuوا إلى تسجيل حقوقهم خلال مهلة سنتين يوماً من تاريخ منحهم الحق.
٢. يتم تسجيل كافة الحقوق البترولية الحصرية وتراخيص المنشآت في السجل البترولي، ويشمل كل حق بترولي حصري وكل رخصة منشأة وحدة متصلة في السجل مع مرجع متسلسل منفصل للثنين.
٣. تسجل كافة تراخيص الاستطلاع المتوجبة في السجل البترولي بهدف الإطلاع والشفافية وتنفذ لكل رخصة استطلاع وحدة متصلة في السجل مع مرجع متسلسل.
٤. يقوم المسجل، وفور منح الحقوق البترولية، بتسجيل كل حق بترولي حصري جديد، وكل رخصة منشأة جديدة، وكل رخصة استطلاع جديدة عند استلام جميع الوثائق المطلوبة كما هو مبين في هذا المرسوم، وذلك تحت طائلة ملاحقة المسجل وظيفياً في حال توافر تأشروط القانونية.

المادة الخامسة: معلومات السجل البترولي

١. يجب أن يحتوي السجل البترولي على المعلومات التالية بشأن كل حق بترولي حصري وكل رخصة منشأة متوجبة:
 - أ) الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المرسوم والمراجع المتسلسلة لتسجيل هذه الحقوق؛
 - ب) تاريخ منح الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة ونوع الحق أو الرخصة؛
 - ج) المنطقة الحالية والمنطقة السابقة لحق البترولي الحصري، بما في ذلك إحداثيات كل منطقة؛
 - د) الإحداثيات لتحديد موقع منشآت النقل أو التخزين أو غيرها من المنشآت المتعلقة بحق بترولي حصري أو برخصة منشأة؛
 - هـ) المعلومات المتعلقة بجودة أصحاب الحقوق الحالين والسابقين أو بجودة مالكي رخصة منشأة الحالين والسابقين بما في ذلك إذا كان أصحاب الحقوق شركات مرتبطة موقعة، وكذلك نسبة المشاركة الحالية والسابقة لكل صاحب حق في الحق البترولي الحصري أو نسبة المشاركة الحالية والسابقة في ملكية رخصة منشأة لمالكى هذه الرخصة؛

- و) نسبة مشاركة الدولة، في حال وجودها، وفقاً المادة ٦ من القانون رقم ١٣٢/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وجنم هذه المشاركة؛
- (ز) المعلومات المتعلقة بـ:

أولاً: هوية الكيان الأم لكل صاحب حق بترولي حصري، وكل شركة مرتبطة يملك من خلالها الكيان الأم بشكل مباشر أو غير مباشر منافع في صاحب الحق، فضلاً عن طبيعة ونسبة ملكية الكيان الأم في كل شركة مرتبطة بصاحب الحق.

ثانياً: هوية كل مالك منتفع من صاحب الحق، وطبيعة أو نسبة الملكية أو التحكم العائد للمالك المنتفع من صاحب الحق.

ثالثاً: هوية كل شخص تتفيني في كل كيان مذكور في الفقرة ١ (ز) (أولاً) من هذه المادة وطبيعة ونسبة ملكية صاحب الحق، في حال وجوده.

رابعاً: هوية كل شخص معرض سياسياً والذي يملك بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة في صاحب الحق، مع بيان طبيعة ونسبة هذه الملكية.

علاوة على ما يتعلق بالشخص الطبيعي، يجب أن تتضمن هذه المعلومات اسم الشخص و الجنسية وبلد إقامته ورقم بطاقته الوطنية وتاريخ ولادته وظواهر التبلیغ وطرق التبلیغ وتصريحاً صادرأ عنه يبين ما إذا كان معرضاً سياسياً أم لا.

ح) اسم المشغل؛

ط) أي رهن مسجل على الحق البترولي الحصري أو على رخصة المنشأة أو على نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المسجلة، بما في ذلك قيمة الرهن، واسم الراهن وتاريخ وساعة تسجيل الرهن؛

خ) أي إشعار أو إنذار صادر وفقاً للمادة ١١ من هذا المرسوم ،

٢. يجب أن يحتوى السجل البترولي على المعلومات التالية بشأن كل رخصة استطلاع يتم منحها:

أ) المعلومات المتعلقة بـ هوية صاحب رخصة الاستطلاع ومعلومات عن إدارة العمليات

(Management of the Operations)

ب) تاريخ منح رخصة الاستطلاع ومتتها؛

ج) البالغة أو المركب المستخدم لأنشطة الاستطلاع والمعلومات المطلوبة من قبل الهيئة عما يأحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٢٠١٣/٢٠٢٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)؛

د) منطقة وتوقيت أي أنشطة استطلاع قيد التنفيذ أو مخطط لها؛

هـ) أي إشعار أو إنذار صادر وفقاً للمادة ١١ من هذا المرسوم.

٣. في حال كان الكيان مدرجاً في سوق مالي أو سوق منظم يفرض الاصحاح أو تقديم معلومات أخرى تكون (١) متجانسة مع هذه المادة و(٢) متوفرة للعموم على صفحة الإنترنت الرسمية العائدة لهذه الأسواق المنظمة، للوزير الترخيص لصاحب الحق أو أي شخص آخر بالاصحاح أو بتقديم المعلومات المطلوبة المنصوص عليها في هذه المادة بالاحالة الى الموقع الإلكتروني المذكور بما في ذلك الرابط المتصل بمصدر المستدات أو المعلومات وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة، يُطبق ذلك أيضاً في حال كان هذا التغيير حاصلاً نتيجة تملك أسمهم في كيان مدرج في بورصة عامة أو دمج أو اندماج أي كيان مدرج في بورصة عامة مع أي كيان آخر.

٤. يعود للوزير عند الاقتضاء وبعد استطلاع رأي الهيئة تحديد المعلومات الإضافية الواجبة التسجيل في السجل البترولي وأشكال التذاكر التي يجب أن ترد فيها.

المادة السادسة: سند التسجيل

يعطى سند التسجيل العائد لحق بترولي حصري أو رخصة منشأة الشخص المحدد في السجل البترولي لصاحب الحق أو كمالك رخصة منشأة، في حال منح الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة لمجموعة من أصحاب الحقوق أو لمجموعة من مالكي رخصة المنشأة، فيكون سند التسجيل المتعلق بهذا الحق أو هذه الرخصة عائداً لمجموعة، في حين يعطى السجل لكل صاحب حق بصفته الشخصية سند مستقل متعلق بنسبة مشاركته في الحق البترولي الحصري أو في رخصة المنشأة.

الفصل الثالث: موجب الت blique

المادة السابعة: موجب الت blique في ما يتعلق بالحقوق البترولية الحصرية وتراخيص المنشآت

١. يجب على صاحب الحق البترولي الحصري أو مالك رخصة المنشأة أن يقوم تبليغاً خطياً إلى السجل عند حصول أي من الحالات التالية:

- أ) تبديل المشغل وفقاً للمادة ٢٠ والمادة ٣١ الفقرة (ز) من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)
- ب) تمديد الحق البترولي الحصري وفقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)
- ج) التنازع للدولة عن الحق البترولي الحصري وفقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)
- د) رهن حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل وفقاً للمادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، أو أي تحويل أو إعادة رهن أو أي إثقال آخر على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)
- هـ) إن أي نفر، أو تحويل، أو عبء، أو رهن، أو تصرف أو إنشاء حقوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جزء أو كل من حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية، وغيرها من الحقوق المتعلقة بحق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في حق بترولي مستوجب التسجيل، بما فيه التنازع عن شركة مرتبطة مملوكة بالكامل وغيرها من الإتفاقيات التي تغير بشكل مباشر أو غير مباشر توزيع نسبة المطالع في صاحب الحق في ما يتعلق بحق بترولي حصري وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) أو التنازع عن أي حق في شركة تتمتع بحق بترولي وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، وللأحكام الواردة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بشأن التنازع المباشر أو غير المباشر، بما فيه التغير المباشر أو غير المباشر لملكية صاحب الحق
- و) موافقة مجلس الوزراء على أي تنازع عن حق بترولي حصري بشكل كلي أو جزئي وموافقة مجلس الوزراء على التنازع عن أي حق في شركة صاحبة حق بترولي حصري أو نسبة مشاركة فيها وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ووفقاً للأحكام المتعلقة بالتنازع الواردة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج؛
- ز) أي تغير مباشر أو غير مباشر في ملكية شركة صاحب الحق أو في ملكية الكيان الأم لصاحب الحق في حال وجوده أو في ملكية أي شركة مرتبطة بالكيان الأم بما في ذلك الشركات المسجلة في السجل البترولي؛

ح) أي تغيير مباشر أو غير مباشر في (١) المانكين المنتفعين من صاحب الحق، بما فيه طبيعة ونسبة الملكية أو التحكم العائدة للملك المنتفع من صاحب الحق، أو (٢) في ملكية الشخص المعرض سياسياً في صاحب الحق، بما فيه أي تغيير في طبيعة ونسبة ملكية هذا الشخص في صاحب الحق.

ط) أي تفرغ مباشر أو غير مباشر عن ملكية أو حق استعمال المنشأة بالاستناد إلى أحكام الفقرة ٣

من المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

ي) إلغاء الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة وفقاً لأحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

ك) تغيير اسم أو موقع المركز الرئيسي لأي كيان له حقوق أو عليه موجبات مسجلة في السجل البترولي.

ل) تغيير، بما فيه تعيين، أو إقصاء، أو استقالة أي شخص تعيينه لدى صاحب الحق، أو لدى الكيان الأم لصاحب الحق في حال وجودها، أو لدى الشركة المرتبطة بصاحب الحق بما في ذلك الشركات المسجلة في السجل البترولي.

م) التغييرات في المنطقة المشمولة بحق بترولي حصري وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

ن) أي حالات أخرى يحددها الوزير عند الاقتضاء وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة.

٢. في حال حصول تغيير في اسم الكيان الذي له حقوق أو عليه موجبات مسجلة في السجل البترولي، أو في المركز الرئيسي لصاحب الحق الأساسي أو الشركة المرتبطة المملوكة بالكامل، يتوجب إبلاغ المسجل قور العجائز الإجراءات المتعلقة بتغيير اسم الكيان أو مركزه الرئيسي لدى وزارة الاقتصاد والتجارة ولدى السجل التجاري.

٣. يجب إبلاغ المسجل بأي تفرغ أو تنازل عن الحق البترولي المستوجب التسجيل وفقاً لأحكام البند ١ فقرة (هـ) من هذه المادة وذلك بعد توقيع التنازل أو التفرغ من قبل الفرقاء المعندين واستكمال الإجراءات وحصولهم على الموافقات المطلوبة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والأحكام المتعلقة بالتفرغ والتنازل.

٤. يجب إبلاغ المسجل الواقع الخاضعة للتبيين والمتصلة بحق بيرولي مستوجب التسجيل، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢ و ٣ من هذه المادة وذلك خلال ٧ (سبعة) أيام عمل تسري من تاريخ حصول الواقع، أو خلال مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل تسري من تاريخ تبلغ صاحب العلاقة أي موافقة متصلة بهذه الواقع مطلوبة من السلطات المختصة، ويعتمد التاريخ كمنطلق لسريان هذه المهل.

٥. يجب أن يسجل في السجل البيرولي أي تغيير متعلق بحق بيرولي مسجل وخاضع لموجب التبيين وفقاً لأحكام هذه المادة، ولا يكون هذا التغيير سارياً بوجه الغير إلا بعد إجراء التسجيل المذكور.

٦. إن أي تفرغ، أو تحويل، أو عبه، أو رهن، أو تصرف أو إنشاء حقوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جزء أو كامل الأسهم (أو ما يماثلها) أو على أي حق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحقوق الممكн منها وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من قانون التجارة اللبناني كالحق في قبض أقصى الأرباح أو حق الأفضلية عند زيادة رأس المال أو قبض مزدوج محدد من القيمة الإسمية للسهم أو حق القسم موجودات الشركة والتوصيت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن ملكية الأسهم وكل تغيير بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ملكية صاحب الحق والشركة المرتبطة الموقعة لا يسجل وفقاً لأحكام هذا المرسوم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء المعموحة بناء على إقتراح الوزير بعد استطلاع رأي الهيئة.

في حال عدم حصول الموافقة، يجب أن تبقى الشركة المرتبطة المسجلة شركة مرتبطة مملوكة بالكامل أو شركة مرتبطة موقعة مملوكة بالكامل (وفقاً للحالة) وذلك لمدة اتفاقية الاستئجار والإنتاج ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة البترولية.

المادة الثامنة: الوثائق المطلوبة للتسجيل

على صاحب الحق تقديم الوثائق التالية مع التبيينات وفقاً للمادة ٧ من هذا المرسوم:

أ) لدى التبيين وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم، البندا (أ) (تبيل المشغل) و (ب) (تمديد الحق البيرولي الحصري): وثائق الموافقة على التغيير أو التمديد الصادرة عن مجلس الوزراء.

ب) لدى التبيين وفقاً للبند (ج) (التنازل) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم: المستندات الصادرة عن هيئة إدارة قطاع البترول وزارة المالية والتي تثبت أن كل الموجبات المالية العادلة للدولة في ما يتعلق بالتنازل عن حق بيرولي حصري بما في ذلك الضرائب، قد سنت لها.

ج) لدى التبليغ وفقاً للبند (ك) (تغيير الاسم أو المركز الرئيسي) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم: مستخرج مصدق من السجل التجاري أو شهادة مصدقة من هذا السجل وشهادة التسجيل وشهادة التأسيس أو أي مستند يؤكد تغيير الإسم وفقاً لأحكام البلد المسجل فيه هذا الكيان.

د) لدى التبليغ وفقاً للبند (د) (الرهن) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم:

(١) وثيقة رهن أصلية ونسخة عنها، وفي ما يتعلق بتحويل رهن، نسخة أصلية من وثيقة تحويل الرهن وصورة عنها؛

(٢) مستند يثبت أن عقد الرهن وتحويل الرهن تم توقيعه من قبل المفوض بالتوقيع عن الراهن؛ يجب أن يكون المستند (المستندات) الذي يثبت ذلك قد تم تصديقه وفقاً لأحكام القوانين اللبنانيّة المرعية الاجراء؛

(٣) مستخرج مصدق من السجل التجاري أو شهادة مصدقة من هذا السجل وشهادة التسجيل وشهادة التأسيس أو أي مستند تأسيسي آخر صادر عن المرجع المختص في بلد تسجيل الراهن؛

(٤) وثائق ثبت الحصول على موافقة الوزير في ما يتعلق بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة (د) من البلد الأول من المادة ٧.

هـ) لدى التبليغ وفقاً للبنود (هـ) أو (ز) أو (ح) أو (ط) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم (التفرغ عن الملكية أو تغييرات أخرى):

(١) التفرغ عن الملكية:

أـ. في حال التفرغ بين أفراد، صورة عن عقد شراء الأسهم أو أي مستندات أخرى ثبت حصول التفرغ، أو إذا كان التفرغ قد تم في سوق مالي مدرج أو سوق مالي منظم بواسطة وسيط المستندات التي ثبتت الشفافية وشروط التفرغ؛

بـ. مستخرج مصدق من السجل التجاري أو شهادة مصدقة من هذا السجل وشهادة تسجيل أو أي مستند تأسيسي آخر في مكان تسجيل المتفرغ؛

iiiـ. مستند يثبت أن التفرغ حصل من قبل شخص مخول إن بالنسبة إلى المتفرغ أو بالنسبة إلى المتفرغ له وعلى أن تكون المستندات قد تم تصديقها وفقاً لأحكام القوانين اللبنانيّة المرعية الاجراء؛

ivـ. موافقة مجلس الوزراء على التفرغ، الممدوحة بناءً لاقتراح الوزير بالأستناد إلى رأي الهيئة؛

(٢) المستندات التي تبين حصول أي تغير في المعلومات المطلوب تقديمها بالنسبة إلى كل شخص طبيعي وفقاً لأحكام البند (ز) من الفقرة ١ من المادة الخامسة.

و) لدى إجراء التبليغ وفقاً للبند (و) (التازل) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم :

- (١) صورة عن اتفاقية شراء الأسهم التي تنظم التازل عن الأسهم ;
- (٢) صورة عن سجل الأسهم أو ما يعادلها في ما يتعلق بعملية شراء الأسهم بما في ذلك أسماء المالكين المنتفعين ;
- (٣) صورة عن أي اتفاقية مساهمين لها تأثير على التحكم بصاحب الحق ;
- (٤) مستندات ثبت الحصول على موافقة مجلس الوزراء على التازل .

ز) لدى التبليغ وفقاً للبند (ي) (الإلغاء) من الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا المرسوم : صورة عن قرار مجلس الوزراء بإلغاء الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة وفقاً لمقتضى الحال .

- ح) لدى التبليغ وفقاً للبند (ل) من الفقرة الأولى من المادة ٧ (تغيير الشخص التقيني) :
- (١) صورة عن سجل المدراء وأعضاء مجلس الإدارة لصاحب الحق أو الكيان الأم، في حال وجوده ، يتضمن أسماء جميع الأشخاص التقينيين .
- (٢) وصورة مصدقة عن الطلب المقدم وفقاً لأحكام مكان تسجيل صاحب الحق أو الكيان الأم، في حال وجوده ، في ما يتعلق بتغيير الأشخاص التقينيين .

خ) لدى التبليغ وفقاً للبند (م) من الفقرة الأولى من المادة ٧ (تغيير المنطقة) من هذا المرسوم :

- (١) صورة عن مستند التبليغ عن التخلص المرسل إلى الهيئة ;
- (٢) إحصائيات المنطقة قبل التخلص وبعدها ;
- (٣) خريطة للمنطقة المتبقية بعد التخلص بشكل مقبول من المسجل .

يمكن للوزير أن يطلب أي مستندات إضافية بموجب قرار يصدر عنه بالاستاد إلى رأي الهيئة .

المادة التاسعة: موجب التبليغ في ما يتعلق برخصة الاستطلاع

١. على صاحب رخصة الاستطلاع أن يبلغ المسجل خطياً عند حصول أي من الحالات التالية:

(أ) تحديد مدة رخصة الاستطلاع.

(ب) تحديد المركب أو البادرة التي ستقوم بأشطبة الاستطلاع في أي وقت.

(ج) المعلومات المتعلقة بالتفاصيل العامة لأنشطة الاستطلاع التي سيتم بموجها إجراء الاستطلاع وذلك قبل ٧ (سبعة) أيام عمل على الأقل من تاريخ البدء بالأنشطة، بما في ذلك:

.أ. الوقت والمكان المختين للعمليات المنوي تنفيذها.

.ب. اسم وسرعة المركب أو البادرة التي ستقوم بالأنشطة.

.ج. طول أي معدات يتم قطعها، بما في ذلك كابلات المسوحات الزلزالية.

.د. حجم وموقع أي معدات.

(د) المعلومات المتعلقة بأشطبة الاستطلاع المنوء عنها في الفقرة (ج) أعلاه، في حال استمرار الأنشطة إلى ما بعد الجدول الزمني الأصلي أو عند الانتهاء من هذه الأنشطة.

(هـ) إلغاء رخصة الاستطلاع.

(و) أي معلومات أخرى يحددها الوزير عند الاقتضاء، وبعد استطلاع رأي الهيئة.

٢. يجب إبلاغ المسجل بالتغييرات الخاصة للتباين في ما يتعلق برخصة استطلاع، غير تلك المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، في غضون ٧ (سبعة) أيام عمل من تاريخ حصول الواقعة أو التغيير، أو في غضون ٧ (سبعة) أيام عمل من تاريخ منح أي موافقة مطلوبة من قبل السلطات المختصة في ما يتعلق بهذه الواقعة أو التغيير. تسرى مهلة التبليغ ابتداء من تاريخ اكتمال عناصر عملية التغيير ونفاذها واقعياً وقانونياً.

٣. على المسجل تسجيل التغييرات المتعلقة برخصة الاستطلاع التي تستوجب التبليغ بموجب هذه المادة، في سجل إلكتروني وناته للعموم بواسطة الإنترنوت.

٤. يجب تسجيل أي تغييرات نظراً على حق بترولي مستوجب التسجيل أو مسجل في السجل البترولي وأي تغييرات مستوجبة التبليغ بموجب هذه المادة، ولا يكون هذا التغيير سارياً بوجه الغير إلا بعد إجراء التسجيل المذكور.

المادة العاشرة: المستندات المطلوبة لرخصة الاستطلاع

على مالك رخصة الاستطلاع أن يملأ النماذج المعتمدة من قبل الهيئة ويقدم للمسجل المستندات التالية مع الت bliques المشار إليها في المادة التاسعة من هذا المرسوم:

(أ) لدى التبليغ وفقاً للبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا المرسوم: المستند المتعلق بقرار الوزير بتحديد مدة رخصة الاستطلاع؛

(ب) لدى التبليغ وفقاً للبند (ب) و (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا المرسوم: التصوّج المعتمد من قبل الهيئة؛

(ج) لدى التبليغ وفقاً للبند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا المرسوم: صورة عن الكتاب الذي تم بموجبه التخلّي عن رخصة الاستطلاع من قبل مالك الرخصة أو إلغائها من قبل السلطات المختصة وفقاً لمقتضى الحال.

يمكن تحديث المستندات المطلوبة بموجب هذه المادة عند الاقتضاء بناءً على قرار الوزير الصادر بعد استطلاع رأي الهيئة.

المادة الحادية عشرة: مخالفة موجب التبليغ

١. في حال أصبح المسجل على علم بأن صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل قد خالف موجب التبليغ وفقاً لأحكام هذا المرسوم، على المسجل أن يرسل إشعاراً إليه، مع منحه مهلة ١٥ (خمسة عشر) يوم عمل للقيام بموجب التبليغ، في حال لم يتقدّم صاحب الحق بهذه المهلة، على المسجل أن يرسل إليه إنذاراً يمنحه بموجبه مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل أخرى للقيام بموجب التبليغ، مع تبيان النتيجة المترتبة على مخالفة هذا الموجب.

٢. في حال لم يتمّ صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل بموجب التبليغ خلال مهلة السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يشكّل الإخلال بهذا الموجب المخالفة المتكررة من قبل

صاحب الحق وفقاً لما تنص عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).

٣. في حال خالف صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل موجب التبلغ، يقوم المسجل بتسجيل المعلومات التي كان من الواجب تبليغها وعلى الهيئة إبلاغ صاحب الحق خطياً عن إجراء هذا التسجيل.

الفصل الرابع: تسجيل الحقوق المتعلقة بالحقوق البترولية ورهنها

المادة الثانية عشرة: تسجيل محتوى المستندات

يجب أن تُسجل في السجل البترولي جميع محتويات المستندات التي تقييد بإنشاء أو تغيير أو تحويل أو إقال أو إلغاء حق متعلق بحق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل.

المادة الثالثة عشرة: شروط التسجيل

١. إن الحقوق المنشأة بموجب التصرفات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المرسوم لا تُسجل في السجل البترولي إلا إذا كان الشخص طالب التسجيل أو موقع المستند العائد للحق المطلوب تسجيله هو الممثل القانوني لصاحب الحق أو لمالك رخصة المنشأة أو له صفة أو حاصل على موافقة خطية من قبل صاحب الحق أو مالك رخصة المنشأة.

٢. لا يجوز تسجيل أي وثيقة قبل الحصول على الموافقات الحكومية الضرورية والصادرة عن السلطة أو السلطات المختصة وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وللمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية).

المادة الرابعة عشرة: وثيقة الرهن:

١. في حال رهن حق بيرولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البيرولية المستوجبة التسجيل، يجب أن تتضمن وثيقة الرهن المعلومات التالية كحد أدنى:
- نوع الحق البيرولي المستوجب التسجيل؛
 - المرجع المتسلسل للحق البيرولي المستوجب التسجيل؛
 - قيمة نسبة مشاركة الراهن في الحق البيرولي المستوجب التسجيل؛
 - اسم المرهون له والمعلومات المتعلقة بالالتزامات الدين المضمونة بموجب الرهن، بما في ذلك الغاية من هذا الدين؛
 - القيمة المحددة للمطالبة بموجب هذا الرهن أو القيمة القصوى لها؛
 - الحقوق المرتبطة بالحق البيرولي المستوجب التسجيل والأنشطة المنفذة أو المنوي تنفيذها بموجب هذا الحق.
 - الحقوق ذات الصلة الناشئة عن الاتفاقيات المبرمة في ما يتعلق بالحق البيرولي المستوجب التسجيل والمتعلقة بالرهن.
 - قيمة نسبة المشاركة في الحق البيرولي القابل للتسجيل في حال رهن نسبة مشاركة في الحق البيرولي.
 - أي معلومات أخرى قد يطلب الوزير إبرادها في وثيقة الرهن عند الاقتضاء وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة.
٢. لا يمكن تسجيل رهن حق بيرولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في الحقوق البيرولية المستوجبة التسجيل في السجل البيرولي إلا إذا كان عقد الرهن خاصماً للقانون اللبناني ومتوافقاً مع التصوّص القانونية اللبنانية المتعلقة بإنشاء الرهن، وشرط الحصول على الموافقات الحكومية الصادرة عن السلطة أو السلطات المختصة وفقاً للقانون رقم ٢٠١٠ / ١٣٢ (قانون الموارد البيرولية في المياه البحرية) وللمرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البيرولية) ولاتفاقية استكشاف وانتاج.
٣. إن عدم تسجيل رهن حق بيرولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في الحقوق البيرولية وفقاً لأحكام هذا المرسوم لا يكون له أي أثر على صحة الرهن في ما بين أطرافه.

المادة الخامسة عشرة: التنفيذ - البيع الجيري

١. يتم تنفيذ الرهن على الحق البترولي الحصري أو على رخصة منشأة أو على نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين وفقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) وقانون أصول المحاكمات المدنية حسراً، يجب تسجيل قرار المحكمة القاضي بال مباشرة بالبيع الجيري أو بالحراسة القضائية الجيرية بانتظار البيع الجيري، في القسم من السجل البترولي المتعلق بالحق البترولي الحصري أو برخصة المنشأة أو بنسبة المشاركة في هذين الحقين البتروليين وفقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، لمجلس الوزراء منح التأهيل لأي شركة مساهمة (وفقاً لمفهومي المادتين ١ و ١٥ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢) ترتب عن رغبتها بشراء حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين.
٢. ما لم يرد البيع الجيري إلى حصول شركة مساهمة مؤهلة على الحق البترولي الحصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين، تطبق الأحكام التالية:
 - (أ) في حال الحراسة القضائية الجيرية على حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين بانتظار البيع الجيري، تعيين المحكمة المختصة الحراسة القضائية. تطبق القواعد المتعلقة بتسجيل حقوق بترولية مستوجبة التسجيل المنصوص عليها في هذا المرسوم على الحراسة القضائية، ويشار صراحة إلى أن هذه الحراسة القضائية هي بمثابة استخدام جيري أو حراسة قضائية جيرية. ولا يجوز أن يستمر الاستخدام الجيري أو الحراسة القضائية الجيرية لأكثر من سنتين.
 - (ب) في حال لم تقم أي شركة مساهمة مؤهلة بشراء الحق البترولي الحصري أو نسبة مشاركة فيه ولم يكن أي من أصحاب الحقوق المتبقين راغباً في الحصول على الحق البترولي الحصري أو نسبة مشاركة فيه، تطبق عدداً أحكاماً المادة المتعلقة بالإنهاء المبكر والتنازل الجيري المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ذات الصلة.

الفصل الخامس: إجراءات التسجيل والأثار المترتبة على التسجيل

المادة السادسة عشرة: إجراءات التسجيل

١. تتم المستدات الواجب تسجيلها في السجل البترولي خلال دوام عمل الهيئة على نسخة أصلية وصورة عنها. تكون المستدات باللغتين الإنجليزية والعربية على أن تكون الترجمة قد تمت من قبل مترجم محلف وفقاً للقوانين اللبنانية. ويجب ذكره وقت و تاريخ استلام أي مستد في السجل البترولي.
٢. على مقدم طلب تسجيل أو ممثله القانوني توقيع هذا الطلب وإرفاق المستدات المحددة في المادة الثامنة أو المادة العاشرة به، لا يجوز أن تتحملي المستدات على أكثر مما هو مطلوب تسجيله، للسجل إصدار نماذج إلزامية أو اختيارية في ما يتعلق ببعض فئات أو مستدات التسجيل.
٣. يجب تسجيل المستدات المسلمة إلى السجل البترولي قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم الذي ينجز فيه طلب التسجيل. ويحظر تسجيل المستدات التي يتم استلامها بعد الظهر في بداية يوم العمل التالي.
٤. على المسجل أن يقوم بتسجيل ملخص عن المستد في القسم المخصص في السجل البترولي للحق البترولي المستوجب تسجيله. ويجب أن يتضمن التسجيل المرجع المتسلسل المحدد للمستد من قبل السجل وقت و تاريخ تسجيل الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل أو التغيرات في الحق البترولي المستوجب التسجيل التي يمتلكها المستد. وتطبق أحكام المواد الخامسة والسادسة والتاسعة والثانية عشرة من هذا المرسوم.
٥. يتم التأشير على المستدات الأصلية المبرأة للتسجيل وتعاد إلى مقدم الطلب. ويتم الاحتفاظ بصورة عن المستد الأصلي المبرأ والمراسلات ذات الصلة بها في السجل البترولي.
٦. عند الطلب، على المسجل أن يزود مقدم طلب التسجيل ببيان بالوقوعات يثبت تسجيل المستد في السجل البترولي، على أن يتضمن هذا البيان المرجع المتسلسل للمستد و تاريخ التسجيل و نوع الحق المسجل وأي حق أو تغير في الحق البترولي المستوجب تسجيله بممثله المستد.

٧. في حال تبين للمسجل أنه لا يمكن تسجيل مستند ما، وجب عليه إعادة المستند إلى مقدم طلب التسجيل دون تسجيله مع إفادة تثبت الواقعية، على أن يكون قرار المسجل بعدم التسجيل معللاً.

المادة السابعة عشرة: الأثر القانوني للتسجيل

١. تتمتع قيود السجل البترولي بقوة ثبوتية، وتشكل هذه القيود دليلاً على صحة الوثائق والحقوق الواردة فيها تجاه الأشخاص الثالثين.

٢. تثبت القيود المسجل البترولي حقوق أصحاب الحقوق البترولية المستوجبة التسجيل المسجلة فيه، نصاً عن حقوق أي شخص معنوي آخر يملك أي حقوق قانونية مسجلة فيه.

٣. يتمتع الحق المسجل في السجل البترولي، سواء كان متعلقاً بحق بترولي حصري أو برخصة منشأة أو بنسبة مشاركة في هذين الحقين البتروليين بالأولوية على أي حق غير مسجل في السجل البترولي، في حال كان أكثر من حق واحد مسجلاً متعلقاً بالحق البترولي الحصري ذاته أو برخصة المنشأة أو نسبة المشاركة في هذين الحقين البتروليين، عندها يتم تحديد ترتيب الأولوية بحسب وقت و تاريخ التسجيل، يتمتع التسجيل الأقدم توقيتاً وتاريخاً بالأولوية على أي تسجيل لاحق، يمكن التنازع عن الأولوية أي حق تم تسجيله في السجل البترولي من قبل صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل لحق ذي ترتيب أدنى للاحتجاج الأولوية وفقاً للقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء.

الفصل السادس: الترقين

المادة الثامنة عشرة: الترقين

١. يتم ترقين حق بترولي مستوجب التسجيل بناءً على تثبيت المسجل تبليغاً خطياً من صاحب هذا الحق أو سلطة مختصة يثبت أن الحق البترولي المسجل قد انتهت منه أو تم التنازع عنه أو تم إلغاؤه، يصدر المسجل شهادة ترقين مع تكرار أسباب ترقين الحق.

٢. يؤدي الترقين وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة إلى إلغاء أي ضمانة أو عبء واقع على تلك الحق البترولي الحصري المسجل أو على نسبة المشاركة في تلك الحق البترولي الحصري المسجل أو على رخصة المنشأة.

٣. في حال خضوع حق بترولي حصري أو رخصة منشأة أو نسبة مشاركة في هذه الحقوق البترولية المسجلة إلى رهن مسجل، يعطى المسجل لصاحب الرهن إشعاراً خطياً بإلغاء الحق البترولي المسجل أو نسبة المشاركة في الحق البترولي المسجل أو بالتنازل عنهم على النحو الذي يقرره مجلس الوزراء في كلتا الحالتين. يجب أن يتضمن هذا الإشعار إمكانية ترقين الرهن في حال لم يطلب الراهن البيع الجيري للحق البترولي أو نسبة المشاركة في الحق البترولي وذلك في مهلة ١٥ (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ تسجيل الإلغاء أو التنازل في السجل البترولي.
في حال طلب البيع الجيري ضمن المهلة المحددة في هذه الفقرة، لا يجوز إلغاء الحق البترولي الحصري أو رخصة المنشأة أو نسبة المشاركة في هذه الحقوق البترولية أو التنازل عنها ولا يجوز منح حق بترولي جديد أو رخصة منشأة جديدة أو نسبة مشاركة جديدة في هذه الحقوق البترولية على حساب حقوق المرهون له.

٤. للسجل حصرياً، وخلافاً لما ورد في الفقرات ١، ٢ و ٣ من هذه المادة، ترقين رهن الحق البترولي الحصري المسجل أو رهن نسبة مشاركة في حق بترولي حصري أو رهن رخصة منشأة أو رهن أي نسبة مشاركة في أي من هذه الحقوق، في حال قام مقتضم طلب الترقين بتوفير دليل على موافقة المرهون له على الترقين، أو قدم دليلاً كافياً، بشكل قرار قضائي أو ما شابه، بأنه قد تم إيقاف الدين المتعلق بالرهن بصورة غير قابلة للرجوع عنها.

٥. مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من تعريف "المالك" الوارد في المادة الأولى من هذا المرسوم، على المسجل ترقين الحق الذي يتم تسجيله في السجل البترولي وفقاً للحالات المحددة في الفقرة (٤) من تعريف "المالك"، في حال لم يثبت من سجل الحق في السجل البترولي لصالحه انتقال ملكية الأسهم أو الحفرق أو المنافع الأخرى المشابهة في كيان ما إليه يشكل فعلي خلال مهلة ٩٠ (سعين) يوماً من تاريخ القيد في السجل البترولي.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة: الأخطاء في التسجيل

١. لصاحب حق قابل للتسجيل في السجل البترولي، في حال وجود خطأ في القبود المتعلقة بحقوقه، أن يقثم طلب تصحيح إلى المسجل. في حال وافق المسجل على وجود خطأ واضح في التسجيل، يتم تصحيح القيد في السجل البترولي ويصدر المسجل بياناً بالوقوعات مصححاً.
٢. على المسجل وفور علمه بأي قيد غير صحيح أو خطأ آخر حصل في التسجيل في السجل البترولي، تصحيح هذا الخطأ بمباركة منه وعلى المسجل إبلاغ أي صاحب حق بترولي مستوجب التسجيل خطياً بالتصحيح خلال مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل من إجراء التصحيح.

المادة العشرون: القبود المخالفة لإجراءات التسجيل

للمتضرر من قيد مسجل في السجل البترولي يحتوي على بيانات غير صحيحة أو تم تسجيله خلافاً لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذا المرسوم، الاعتراض وفقاً لأحكام المادة ٢١ من هذا المرسوم.

المادة الحادية والعشرون: الاعتراض

١. يجوز الطلب إلى المسجل إعادة النظر في قرارته وذلك خلال مهلة ٧ (سبعة) أيام عمل تسري من تاريخ التبليغ.
في حال مرور خمسة أيام عمل على تاريخ تقديم طلب إعادة النظر دون أن يصار إلى بث الطلب المذكور، يتكون قرار ضمني بالرفض يكون قابلاً للاعتراض أمام مجلس إدارة الهيئة خلال خمسة أيام عمل تسري من تاريخ انتقام مهلة الخمسة أيام المحددة لإصدار القرار.
تكون القرارات الصريحة الصادرة عن المسجل بشأن الطالب المقتنم إليه قابلة للاعتراض أمام مجلس إدارة الهيئة وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ.
٢. على مجلس إدارة الهيئة بث الاعتراضات المقتملة إليه خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تسري من تاريخ استلام الاعتراض.

بعد لمجلس إدارة الهيئة قبول الاعتراض أو رفضه كلياً أو جزئياً.
في حال عدم اتخاذ مجلس إدارة الهيئة أي موقف بشأن الاعتراض المقدم إليه، خلال المهلة المحددة أعلاه، يتكون نتيجة لذلك قرار صعندي برد الاعتراض.

٣. لا يشارك المستكمل في مداولات مجلس إدارة الهيئة بشأن الاعتراض المقدم إليه على أن يكون له الحق في تقديم تعليقاته الخطية في ما يتعلق بموضوع الاعتراض.

المادة الثانية والعشرون: الطعن

تقبل القرارات الصريحة والضمنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة الطعن أمام مجلس شورى الدولة وفقاً لأحكام المادتين ٦٩ و ٦٨ من نظامه.

المادة الثالثة والعشرون: مسؤولية الدولة

تعهد مسؤولية الدولة بشأن الأخطاء في التسجيل بالاستناد إلى البيانات والقواعد العامة التي ترعى مسؤولية أشخاص القانون العام.

المادة الرابعة والعشرون: التغير في القواعد والمراسيم ونص،اتفاقية الاستئثار والإنتاج

إن أي إشارة إلى أي قانون أو مرسوم أو أنظمة أو اتفاق أو أي مستند آخر، وعلى سبيل المثال لا الحصر، القانون رقم ٢٠١٠ /١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)، المرسوم رقم ٢٠١٣/٢٨٤ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية)، اتفاقية الاستئثار والإنتاج، تعنى (الإشارة إلى هذه النصوص) كما يمكن أن تتعلق من وقت لآخر، وإن الإشارة إلى أي مادة أو مقطع من هذه النصوص تعنى الإشارة إلى هذه النصوص كما تم تعديليها أو تغييرها.

المادة الخامسة والعشرون: أحكام تتعلق بملكية أسهم الشركة المرتبطة الموقعة

يجب أن تكون أسهم الشركة المرتبطة الموقعة بما:

١. مملوكة بالكامل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركة منفردة، وتعتبر شركة ما على أنها مملوكة بالكامل بصورة مباشرة من قبل الشركة المنفردة في حال كانت الشركة المنفردة تمتلك مباشرة ١٠٠٪ من أسهم الشركة المملوكة، استثنائيًا، في الحالات التي تقتضي ذلك قوانين الدولة حيث تم تأسيس الشركة المملوكة، يجوز أن تكون بعض أسهم الأخيرة مملوكة من قبل:

(أ) أعضاء مجلس إدارة الشركة المملوكة (في الحالات التي يتطلب القانون فيها أن يكون عضو مجلس الإدارة مساهمًا في الشركة المملوكة) و/أو

(ب) الحد الأدنى من المساهمين الآخرين الواجب توفره لإنشاء الشركة وفقاً لقوانين بلد التأسيس فتعتبر الشركة المملوكة في هذه الحالة مملوكة بالكامل من قبل الشركة المنفردة، ولكن فقط في الحالات التي تتمثل فيها الأأسهم المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) الحد الأدنى من الأأسهم المطلوب قانوناً لاستيفاء الشركة المملوكة للشروط القانونية المفروضة في بلد التأسيس، وعلى الأدنى نسبة هذه الأسهم واحد بالمائة (١٪) من رأس المال الشركة المملوكة.

٢. تعتبر شركة ما على أنها مملوكة بالكامل بصورة غير مباشرة من قبل شركة منفردة في حال كانت جميع أسهمها مملوكة من قبل الشركة المنفردة أو شركات أخرى مملوكة هي الأخيرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الشركة المنفردة (مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في البند ((أ) من الفقرة (١) من هذه المادة)، أو مملوكة جزئياً من قبل شركة منفردة، بينما جميع الأسهم الباقية في الشركة المرتبطة الموقعة مملوكة من قبل الدولة حيث تم تأسيس الشركة المنفردة أو من قبل وكالات أو جهزة تابعة لهذه الدولة، أو شركات مملوكة بالكامل من هذه الدولة.

المادة السادسة والعشرون: الموجبات الأخرى لأصحاب الحقوق

إن موجب التسجيل في السجل المنصوص عليه في هذا المرسوم لا يعفي أصحاب الحقوق من أي موجبات أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وأي اتفاقية استثمار وإنتاج.

المادة السابعة والعشرون: الحقوق البترولية الممنوحة قبل صدور هذا المرسوم

إن أي حق بترولي مستوجب التسجيل في السجل البترولي تم منحه قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ يكن خاضعاً لأحكام هذا المرسوم وعلى أي مصاحب حق بترولي مستوجب التسجيل في السجل البترولي الامتثال لأحكام هذا المرسوم بما فيه المادتين الرابعة والخامسة بمجرد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون: النفاذ

يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٢٤ حزيران ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الطاقة والمياه

الامضاء: وليد فياض

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل



الأسباب الموجبة

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ (سجل الحقوق البترولية والحماية القانونية) من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) قد أنشأت سجلاً لتسجيل الحقوق البترولية، على أن يحدّد نظامه وأحكام المتعلقة به بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه بعدأخذ رأي وزير المالية،

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة المنوّه عنها أعلاه تنص على تمتع الدين موضوع الرهن المسجل في السجل البترولي بحق الأولوية تجاهسائر الديون المستنارة اعتباراً من تاريخ قيده في السجل البترولي.

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ تنص على أن القواعد والإجراءات المتعلقة برهن منشأة ما تحدّد بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة،

ولما كانت المادتين ٥٠ و ٥٣ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ تنصان على الأحكام المتعلقة برهن المنشأة وبرهن الحقوق البترولية وتسجيل الرهونات وبالحجز وبالبيع الجبri،

ولما كانت المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) تنص على الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الحق البترولي وتحويله إلى الغير (شركات بترولية مؤهلة)،

ولما كانت القواعد القانونية المتعارف عليها عالمياً في قطاع البترول تقتضي صدور القواعد القانونية المتعلقة بالدين موضوع الرهن على الحقوق البترولية وتسجيله في سجل عائد له والقواعد القانونية المتعلقة بتحويل حق بترولي أو التنازل عنه في صلب مرسوم السجل البترولي حيث يقتضي تسجيل الحقوق البترولية المنوّحة في هذا السجل وكذلك الإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الحقوق،

في العام ٢٠١٧ منح مجلس الوزراء رخصتين بتروليتين حصرتين في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية نتيجة دورة التراخيص الأولى التي نظمتها وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول في العام ٢٠١٧ للاتلاف الشركات المكون من Total الفرنسية و Eni الإيطالية و Novatek الروسية، ولما كان القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية في المياه البحرية قد أنشأ السجل البترولي بموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٢ منه على أن يتم تحديد نظامه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه بعدأخذ رأي وزير المالية، ولما كانت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول تبعاً لاختصاصها الرظيفي قد أعدنا مشروع المرسوم وتم أخذ رأي وزير المالية في هذا المشروع الصادر بموجب كتاب وزير المالية إلى وزير الطاقة والمياه رقم ١٥٦٥/ص ١ تاريخ ٢ حزيران ٢٠٢٠ ((إيداع الرأي في مشروع مرسوم السجل البترولي)) وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢،

ولما كانت المادة التاسعة (منح الحقوق البترولية) من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الشفافية في قطاع البترول) تنص في فقرتها الرابعة على أنه على هيئة إدارة قطاع البترول عند منح حقوق بترولية الإفصاح عن أي معلومات وإجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي لا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة التراخيص البترولية وجعل البيانات المسجلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الإلكتروني للهيئة أو عبر الحصول عليها من الهيئة،

ولما كانت الفقرة الخامسة من هذه المادة تنص على أنه على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الإفصاح عن أي معلومات أو إجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي ولا سيما الإفصاح عن المالك المنتفع من الشركات حاملة التراخيص البترولية،

ولما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الشفافية في قطاع البترول) تنص على أنه على هيئة إدارة قطاع البترول الإفصاح عن أي معلومات واردة في السجل البترولي في ما يتعلق بأنشطة الاستكشاف والإنتاج،

ولما كان مجلس شورى الدولة قد أصدر رأيه بالموافقة على مشروع المرسوم بموجب رأيه رقم ٢٠٢٠/٢٣٢ - ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ ومن ثم قام مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول بقرار الصيغة النهائية، لمسودة المرسوم ورفعته الهيئة إلى وزير الطاقة والمياه بموجب كتابها ذي الرقم الصادر رقم ٤/٨٤/هـ.ت.ع تاريخ

ولما كانت المادة التاسعة (منح الحقوق البترولية) من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الثقافية في قطاع البترول) تنص في فقرتها الرابعة على أنه على هيئة إدارة قطاع البترول حفظ حقوق بترولية الإقاصاح عن أي معلومات وإجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي لا سيما الإقاصاح عن المالك المنتفع (Beneficial Owner) من الشركات حاملة الترخيص البترولي وحمل البيانات المسجلة في السجل البترولي متاحة للعموم على الموقع الإلكتروني للهيئة أو غير الحصول عليها من الهيئة،

ولما كانت الفقرة الخامسة من هذه المادة تنص على أنه على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة الإقاصاح عن أي معلومات أو إجراءات يقتضي تسجيلها في السجل البترولي ولا سيما الإقاصاح عن المالك المنتفع من الشركات حاملة الترخيص البترولي،

ولما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (دعم الثقافية في قطاع البترول) تنص على أنه على هيئة إدارة قطاع البترول الإقاصاح عن أي معلومات واردة في السجل البترولي في ما يتعلق باختصاصات الإنتاج، ولما كانت وزارة الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول قد وضعنا وفقاً لاختصاص الهيئة الوظيفي مشروع مرسوم "نظام السجل البترولي وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتازل عنها" وضمنه أحكاماً تتعلق بتسجيل الحقوق البترولية وواجب التبليغ عنها وبرهن الحقوق البترولية وإجراءات التسجيل والأثار المترتبة على التسجيل وترقين قيود السجل البترولي بالإضافة إلى أحكام خاصة حول الأخطاء في التسجيل والقيود المخالفة لإجراءات التسجيل والاعتراض والطعن المتعلقة بهذه الإجراءات،

ولما كان وزير المالية قد أحاط رأيه بالموافقة على مشروع المرسوم حملأ بأحكام المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

ولما كانت الفقرة (ح) من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) قد أذاعت بهيئة إدارة قطاع البترول مسك السجل البترولي،
ذلك،

وإنفاذ الموارد القانونية الواردة في القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والمقدمة في متن الأسباب الموجبة هذه، يقتضي إصدار مشروع مرسوم "نظام السجل البترولي وقواعد وإجراءات رهن الحقوق البترولية والتازل عنها" بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، لا سيما أنه قد تم منح رخصتين بتروليتين حصريتين من قبل مجلس الوزراء في الرقعتين ٤ و ٩ في المياه البحرية اللبنانية.